



التاريخ / / ٢٠١٤

قرار وزاري

رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩

بشأن إنشاء مهنتي فني صناعات غذائية "تخصص عجائن ومخبوزات" وفني صناعات غذائية "تخصص تسويق الألبان ومنتجاتها" بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام الثلاث سنوات" كفضول ملحقة على مدرسة ناصر الثانوية الزراعية بدمهور - بمحافظة البحيرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المنتبين بالنولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء لمدارس للتقنية بجميع نوعاتها بقرار وزاري،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بشأن القواعد والإجراءات والمسؤولية ونظم التكوين لتنظيم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)، وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات، ومحقيا للتصالح العلم.

فيسر

ملحق (١) :-

تشأ مهنتا: فني صناعات غذائية تخصص عجائن ومخبوزات، وفني صناعات غذائية تخصص تسويق الألبان ومنتجاتها" بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام الثلاث سنوات" كفضول ملحقة بمدرسة ناصر الثانوية الزراعية بدمهور للتابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

مادة (٣)-:-

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات ويمنح للطلاب المتخرجون في نهاية الصف الثالث دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم التخصص.

مادة (٤)-:-

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها نظم التقييم وضوابط امتحانات التقل ودبلوم بالإضافة لتنظيم التطهيرة والإدارية المطبقة في مدارس تنظيم والتدريب المزدوج المصول بها.

مادة (٥)-:-

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم
(الدكتور / إبراهيم أحمد سليم)

